محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/ ٢٦٥٢

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، نايف الابراهيم

عبد الرحمن البنا ، راكان حلوش ، محمـــود دهشان ، كريم الطراونة

المميزة : الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين

وكيلها المحامي زاهر جردانة

المميز ضده : إبراهيم عبد الرحيم محمد بني ياسين

وكلاؤه المحامون عبد الرؤوف حسينات ومحمد حسينات وإبراهيم حسينات

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٤/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ القاضي بفسخ الحكم الصادر عن محكمة بدايـــة اربـــد رقم ٩٩/١٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ والحكم بإلزام المدعى عليهم كمال سالم جبر الزعبي وسالم جبر الزعبي والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بالتكافل والتضامن بـــدفع مبلغ (١٦٩٠٠) ديـــناراً للمدعـــي بحيـــث يصبح مجموع المبالغ الملزمة الجهة المدعى عليها بدفعه للمدعـــي هو مبلغ (١٦٩٠٠) ديناراً ، وتضمينهم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

ويتلخص سببي التمييز بما يلي :-

---

١ – أخطـــأت محكمة إستئناف حقوق إربد باعتمادها وأخذها بتقرير الخبرة اللاحق المقدم في هذه الدعوى الذي جاء مبني على الإفتراض .

٢ – أخطـــأت محكمـــة إستئناف حقوق إربد بعدم معالجة العناصر التي قام الخبراء باعتمادها والمكونة للضرر المزعوم مخالفة للواقع والقانون .

لهذين السببين يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة يتبين أنه بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ أقام المدعي (المميز ضده) إبراهيم عبد الرحيم محمد بني ياسين الدعوى رقم (٩٩/١٥٥٤) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليهم كل من :

١ – كمال سالم جبر الزعبي ٢ – سالم جبر الزعبي ٣ – الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين مقدراً قيمتها لغايات الرسوم بمبلغ (٨٠٠) دينار ويدعي فيها بما يلي :

١– بتاريـــخ ١٩٩٤/١٢/١٧ كان المدعى عليه الأول كمال يقود الباص العمومي رقـــــــم (٦٠٠٧٢) والـــذي كان يركب فيه المدعي متوجهاً به من إربد إلى المفرق وبالقرب من مثلث بلدة المنصورة وبسبب سرعة المدعى عليه كمال الزائدة وعدم تمكنه من السيطرة على الباص فقد إنحرف إلى اليسار وصدم بالسيارة التريلا رقم (٤٦٨٦٣) حيث اختل توازن الباص وانقلب عدة مرات .

٢– الباص المذكور تعود ملكيته للمدعى عليه الثاني سالم وهو مؤمن لدى المدعى عليها الثالثة بالعقد رقم (٩٤/١٧٤١٤٩) عن المدة من ١٩٩٤/١١/٢ –١٩٩٥/١١/١ .

٣– تشـــكلت بالحـــادث القضية التحقيقية رقم (٩٤/١٥٦٥) لدى مدعي عام المفرق وفصلت بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١ بإسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام .

٤– نجـــم عن الحادث إصابة المدعي بجروح في الرأس واليدين وكسور في الأضلاع وكسر منخســـف في الفقرة القطنية الأولى وإنحناء في العمود الفقري الظهري وتضيق ما بين الفقرات الصـــدرية الثانـــية عشرة والقطنية الأولى والثانية كما حصل المدعي علـــى تقارير طبية مدة التعطـــيل فـــيها ثلاثـــة أشهر وأن اللجنة الطبية قدرت نسبة عجز المدعي بـــ ٣٥% من قواه العامة.

٥- لحـــق بالمدعـــي أضـــرار مادية بالغة تمثلت بالعجز ونفقات المعالجة والتنقلات لغايات المعالجة والتعطيل عن العمل كما لحق به ضرر معنوي نتيجة الإصابة التي أثرت على مركزه الإجتماعي .

٦- المدعى عليهم ممتنعون عن دفع بدل الأضرار المادية والمعنوية رغم المطالبة ممـــا إقتضـــى إقامـــة هذه الدعوى يطلب فيها المدعي الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بـــأن يدفعوا له بدل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبعد أن نظرت محكمة البداية الدعوى أصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ حكماً يقضي بإلزام المدعى علـــيهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٣٠٥٠) ديناراً للمدعي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لـــم يقـــبل المدعي بهذا الحكم كما لم تقبل به المدعى عليها الثالثة فطعن كل منهما فيه إستئنافاً حيـــث أصـــدرت محكمة إستئناف إربد بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩ بعد أن تم إختصام المحكوم عليهما الأول والثاني الحكم رقم (٢٠٠٠/١٦٢٨) قضت فيه بما يلي :

١- رد الإستئناف المقدم من الجهة المدعى عليها موضوعاً .

٢- قبول الإستئناف المقدم من المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهم الثلاثة كمال وسالم وشركة التأمين بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ (١٣٠٥٠) ديـــناراً مـــع الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلة البداية ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة عن مرحلة البداية .

٣- إلزام المدعى عليها الثالثة شركة التأمين بمبلغ ١٨٣٤٠-١٣٠٥٠ = ٥٢٩٠ دينار للمدعي مـــع الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلة الإستئناف ومبلـــــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم ترض المدعى عليها شركة التأمين بالحكم الإستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ .

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ وفي القضيه التمييزيه رقم ٢٠٠١/٢٢٠٤ وجدت محكمة التمييز :-

إن للمضرور الحق في الحصول على الضمان مهما بلغت قيمته على ان لا يتجاوز السقف المحـــدد في نظام التأمين ألإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ أو مبلغ التأمين الإجمالي المتفق عليه في العقد ايهما اكبر ، ولا تسري عليه شروط التأمين باعتباره ليس طرفاً في العقد ٠

إن الضرر الأدبي مضمون على الشركه المؤمنه بحكم القانون سواء ذكر في عقد التأمين او لم يذكر وبعكس ذلك لا يحقق التأمين غرضه ٠

إن شركة التأمين ومالك السياره وسائقها مسؤولون بالتضامن عن التعويض عن الأضرار التـــي تلحـــق بالغـــير وفقاً لاحكام الماده ٩/أ من نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتغطيه أضرار الغير رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ ٠

ان الخبراء اوردوا في تقرير خبرتهم فيما يتعلق :-

= ببدل نفقات تنقل المدعي للمعالجه انه بقي قيد المعالجه والمراجعات مـــــن تاريـــــخ ١٩٩٤/١٢/١٧ وحـــتى تـــاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢ ثـــم عادوا وذكروا انه بقـــي قيد المراجعات حتى استقرار حالته في ١٩٩٥/٤/١٦ ٠

= بفـــوات الكسب انه يفترض ان يحال المدعي على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ وان متوسط عمر الإنسان هو ٦٥ عاماً وان عمر المدعي عنـــــــــد إحالته علـــى التقاعد فـــــــــي ٢٠٠٧/٩/٣ هو ٣٤ سنة وشهران وخمسة أيام وقدروا فوات الكسب عـــن الفتره مـــــن ٢٠٠٧/٩/٣ وحتى اكمال المدعي ٦٥ عاماً بمبلغ ١٥٥٤٠ ديناراً ٠

وان الـــتقدير بنـــي علـــى الافتراض وانه لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل وان الآلام الجســـديه والنفسيه لا تدخل في مفهوم الضرر المعنوي المنصوص عليه بالمـــاده ١/٢٦٧ ق م ٠

وبالنتـــيجه ان الخـــبره التي استند إليها القرار المميز مخالفة للقانون ، وتبعاً لذلك قضت بنقض القرار المميز بحدود معالجتها للسببين الثاني والرابع من أسباب التمييز ٠

وبعـــد إعادة القضيه لمحكمة الإستئناف قـــــــررت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ في القضيه رقـــم ٢٠٠٢/٥٩ :-

أ - عدم اتباع النقض بالنسبه لمعالجة السبب الرابع من اسباب التمييز ٠
ب - اتباع النقض فيما عدا ذلك ٠

واجرت خبره جديده بمعرفة (٥) خبراء قدروا الضرر المادي والأدبي اللاحق بالمميز ابراهيم بمبلغ ١٦٩٠٠ ديناراً منه مبلغ :
١- ١٢٦٠٠ ديـــناراً بدل فوات كسب للمدعي مدة (٢٠) سنه عن الفتره الواقعه بين بلوغه سن الأربعين وستين ٠
٢- ٣٠٠ ديناراً بدل تنقلات من بلدة كفر الما إلى المدينه الطبيه ٠
٣- ٤٠٠٠ ديناراً بدل الضرر المعنوي ٠

وبـــأن اكـــثرية المحكمـــه فسخت القرار المستأنف وقضت للمدعي ببدل الضرر الأدبي وببدل التـــنقلات الـــبالغه ٣٠٠ ديـــناراً ولم تأخذ بالخبره فيما يتعلق بالكسب الفائت معلله قرارها بان المصـــاب لا زال علـــى رأس عمله ولم تؤثر الاصابه على دخله كأحد افراد القوات المسلحه الاردنيه او تنتقص من ذلك الدخل ٠

لـــم يـــرتض المستأنف (المدعي) والمستأنفه (المدعى عليها شركة التأمين) بالحكم الإستئنافي فطعـــن كل منهما به تمييزاً وتبلغت المميز ضدها لائحة التمييز المقدم من المدعي وقدم ضمن المده لائحة جوابيه طلب فيها رد التمييز ٠

نظـــرت محكمـــة التمييز بهيئتها العامة القضية وقررت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ رد سببي التمييز المقدم من المميزة الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين .

وبالنســـبة للتمييز المقدم من المدعي ، فقد تبين ان المدعي يستحق التعويض الذي يجبر الضرر وفقـــاً للمـــادة (٢٦٦) مـــن القـــانون المدني ولا يسلبه استمرار عمله في القوات المسلحة حقه بالـــتعويض عـــن نقص قدرته على العمل نتيجة إصابته الجسدية ولو لم تنتقص موارده المالية

خلافـــاً لمـــا انـــتهى إلـــيه القرار المميز مما يوجب نقضه وإعادة تقرير الخبرة للخبراء لتقدير التعويض الذي يستحقه المميز – المدعي – عن نقص قدرته على العمل نتيجة إصابته الجسدية ولـــيس علـــى أساس فوات الكسب ، وأن عدم إتباع محكمة الإستئناف لقرار النقض فيما يتعلق بمســـؤولية شركة التأمين ومالك السيارة وسائقها التضامنية يخالف القانون ويوجب نقض القرار المميز من هذه الناحية ايضاً .

ولـــورود أسباب تمييز المدعي على القرار المميز قررت نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد بقرار النقض .

نظـــرت محكمـــة الاســـتئناف القضـــية بعـــد النقض من قبل الهيئة العامة حيث اتبعت النقض وأصدرت قرارها المميز .

لم ترتض المدعى عليها بالحكم وطعنت به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وفـــي ذلـــك وعـــن سببي التمييز والمنصبان على تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخـــبرة اللاحق والأخذ به كونه جاء مبنياً على الإفتراض ، ولعدم معالجة العناصر التي قام الخبراء باعتمادها والمكونة للضرر .

ورداً علـــى ذلـــك نجد أن محكمتنا وفي حكم النقض السابق الصادر عن الهيئة العامة في هذه القضـــية قـــد أعادت القضية إلى محكمة الإستئناف لتقدير التعويض الذي يستحقه المدعي عن نقـــص قدرتـــه على العمل نتيجة إصابته الجسدية وليس على أساس فوات الكسب ، وقد اتبعت محكمة الاستئناف النقض وأعادت تقرير الخبرة للخبراء وكلفتهم بتقدير التعويض الذي يستحقه المدعي حسبما جاء بقرار النقض .

وقـــد قـــدّر الخبراء التعويض الذي يستحقه المدعي عن نقص قدرته على العمل نتيجة لإصابته الجسدية وما تخلف له بسببها من نسبة عجز – ٣٥% من مجموع قواه الجسديـــــــة – بمبلغ (١٢٦٠٠) دينار ، وقد راعوا في ذلك نسبة العجز وعمره بتاريخ الإصابة ، ونقص قدرته على العمـــل فـــي المستقبل عن مدة عشرين سنة وهي الفترة الواقعة بين بلوغه سن الأربعين عاماً وبلوغـــه ســـن الســـتين عاماً على اعتبار أن دخله خلال هذه الفترة (١٥٠) ديناراً في الشهر ، وعلـــى إعتـــبار ان دخله يماثل دخل أمثاله من الناس حسب مؤهله العلمي وقدرته الجسدية من

جـــراء الإصـــابة ، وعلى إعتبار أنه سيتقاعد من وظيفته في القوات المسلحة حتى بلوغه سن الأربعين .

وحيـــث أن محكمـــة الإستئناف بصفتها محكمة موضوع قنعت بتقرير الخبرة واعتمدته بعد أن وجدت أنه مبني على أسس سليمة ومستوفياً لشرائطه القانونية فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية حسب الإجتهاد المستقر .

وعلـــيه يكـــون الـــتقرير إزاء ذلـــك بينة صالحة في الحكم واعتماد المحكمة عليه في تقدير الـــتعويض الذي يستحقه المدعي – المميز ضده – لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/١/٢٦ م

القاضي المترئس | **عضو** | **عضو**

عضو | **عضو** | **عضو**

عضو | **عضو**

رئيس الديوان

دقـــق/ إ . ن